ثم قال ونظيره اى نظير لن اسرك في التعريض في استعمال الماضي
مقام المضارع في الشرط للتعريض فوله اذ لولا التعريض لكان المناسب
لسياق الآية ان يقال والبه ارجع وحسنه اى حسن هذا التعريض
اسماع المتكلم المخاطبين الذين هم اعداؤه الحق على وجه لا يريد ذلك
الوجه في غضبهم وهو اي ذلك الوجه ترك التصريح بشتمهم الى
الباطل ويقين عطف على لا يريد وليس هذا من كلام السكاكي نعم على وجه
تعين على قوله اي قبول الحق لكونه اى لكون ذلك الوجه ادخل في
اسماع المتكلم حتى لا يزيد المتكلم لهم الا ما يريد لنفسه وسمى هذا النوع
من الكلام المنصف لان كل من سمعه قال للمخاطب قد انصفك المتكلم
به اولين المتكلم فيه انصف من نفسه حيث خط من رتبته من علو مرتبة
المخاطب ويسمى ايضا الاسدراج لاسدراجه الخصم الى الاذعان
والتسليم وهو من لطائف الاساليب وقد كثر في التنزيل والاشعار
والمحاورات فان قلت في قوله تعالى ان سعوكم اي ان يجدكم
مشركوا مكة ويظفروا بكم يكونوا اعداء لكم ويبسطوا
اليكم ايديهم والسنتهم بالسوء اى بالقتل والضرب والشتم ووجوا
لو تكفرون اى يتمنوا ان ترتدوا عن دينكم فيكونوا امثالهم ويرتفع
العداوة والعمالة فقد ذكر في موضع جزاء الشرط فلم جعل معاطفه
وقد عدل في الثانية الى لفظ الماضي فاي نكتة في ذلك قلت فيه وجهان
احدهما وهو المذكور في الكشاف ان الغرض منه الدلالة على انهم ودوا قبل
كل شيء كفر المؤمنين وارتدادهم لانهم يريدون ان يلحقوهم مضار
الدنيا والدين واسبق المضار عندهم ان يردوا المؤمنين كفارا فعلموا
ان الدين اعز عليهم من ازواجهم لانهم يبذلون الازواج دونه وثانيهما
وهو المذكور في المفتاح ان لزوم الاولين لها اعني كونهم اعداء وبسطهم
الايدي والالسن اليهم لانها واصحة اللزوم بالنسبة اليهما لان
وداد تهم لكفر المؤمنين لا بنسبة اليه والا اكثر اليهم من كفرهم لكونه

اضر الاشياء بالمؤمنين وانفعها للمشركين لاقتسام مادة المخاصمة وارتفاع
المقاتلة والمشاجرة لخلاف العداوة وبسط الايدي والالسن فانه يجوز
اسنادها الى المصادفة بذكر ما بينهم من المقاتلة والمعارفة وبما
تساوا عليه من قولهم اذا ملكت فاسجح واما اسناد وداده كفرهم
بان سلم المشركون انصافهم وان كان ممكنا محتملا لكن لا يحسن انه
البعد واحى فان قلت واذا عطف شيء على جواب الشرط هو على
وجهين احدهما ان يقصد وجود كل من المذكورين بدون الآخر
ويقع دفعة نحو الحوان ما تاتي اعطك واكسك والثاني ان يوقف
المعطوف على المعطوف عليه نحو ان رجع الامير استاذنته وخرجت
وهذا في المعنى على كلامين اى اذا رجع استاذنته واذا استاذنته
خرجت كذا في دلائل الاعجاز فما في الآية ان كان من الضرب الثاني
لكون تمني كل من الخلال لازما واحدا لم يصح ما في المفتاح وان كان
من الضرب الاول لم يكن في تقييد وداده الكفر بالشرط فائدة لانهما
حاصلة ظفروا بهم او لم يظفروا فالاولى ان يكون قوله ودوا عطفا
على الجملة الشرطية لا على الجزاء وحده فان عطف الشرطية وغيرها
كثير في الكلام قال الله تعالى ان يقاتلوكم يولوكم الادبار ثم لا ينصرون
عطف لا ينصرون على مجموع الشرط والجزاء وقال الله تعالى وقالوا لولا انزل
عليه ملك ولو انزلنا ملكا لقضي الامر عطف الشرطية على ما قبلها
قلت الظاهر انه من الضرب الاول والمراد اظهار وداده الكفر
واسعافه مقصدا فانه لا شك انه موقوف على الظفر بهم وكذا المراد
اظهار كفرهم اعداء والا فالعداوة حاصلة ظفروا بهم او لم يظفروا
لا يقال ان الآية نزلت في حاطب ان ابي بلتعة حين وجه كتابا الى المشركين
مكة واخبرهم باستعداد النبي صلى الله عليه وسلم لغزوهم فقال
ظفر المشركين بهم يطمعهم كتابا منهم فلا عداوة ولا وداد
المراد الى الكفر واما اذا اظفروا بهم ووجدوهم مؤمنين فحسد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)